



نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الاثنين
التاريخ:	٢٠٢٠-١٢-١٤

تؤدي القسم صباح اليوم أمام الأمير أول حكومة في العهد الجديد

■ خالد التقى الوزراء الخارجيين من التشكيلة ليلاً. وشكرهم

مساء أمس الوزراء الخارجيين من تشكيلة حكومته الجديدة، حيث قدم لهم الشكر على ما بذلوه من عطاء خلال فترة تحمّلهم مسؤولية العمل الوزاري.

استمر حتى اللحظات الأخيرة، وقد غلب على أجواء التوزيع: تجنباً للوقوع في أخطاء سابقة. هذا والتقى سمو الشيخ صباح الخالد

لمجلس الوزراء الساعة الواحدة ظهراً في قصر السيف وذلك قبل حضور جلسة افتتاح مجلس الأمة المقررة غداً (الثلاثاء). وذكرت مصادر مطلعة أن الحذر الحكومي

علمت القيس أن رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ صباح الخالد وضع اللمسات الأخيرة في وقت متأخر من ليل أمس على التشكيلة النهائية لحكومته الجديدة التي من المقرر إعلانها وأداؤها القسم أمام سمو أمير البلاد اليوم الإثنين الساعة التاسعة صباحاً في قصر بيان وسيعقد أول اجتماع

التشكيل الوزاري غير الرسمي



الشيخ د. باسل الصباح
لـ «الصحة»



الشيخ أحمد ناصر المحمد
لـ «الخارجية»



الشيخ ثامر العلي
لـ «الداخلية»



أنس الصالح
نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً
لـ «شؤون مجلس الوزراء»



الشيخ حمد جابر العلي
نائباً لرئيس الوزراء
وزيراً لـ «الحضار»



نواف الهاسين
لـ «العدل»



عبدالله معرفي
لـ «الإسكان» و«الخدمات»



عيسى الكندري
لـ «الشؤون» و«الأوقاف»



عبدالرحمن المطيري
لـ «الإعلام» و«الشباب»



خليفة حمادة
لـ «المالية»



الشيخ صباح الخالد
رئيس الوزراء



محمد الفارس
وزير «الكهرباء» و«اللفظ»



رنا الفارس
لـ «الأشغال» و«البلدية»



مبارك الحرير
وزير للخدمات
وشؤون مجلس الأمة



فيصل المدحج
لـ «التجارة والصناعة»



د. علي المظف
لـ «التربية» و«التعليم العالي»

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-١٢-١٤	١	١٦٩٧٢

«العدل» ترفع كتاباً إلى «الخدمة المدنية» لصرف مكافآت القضاة والعاملين بالانتخابات

أسامة أبو السعود

كشفت مصادر خاصة، أن وزارة العدل انتهت من إعداد الكشوف الخاصة بصرف مكافآت القضاة والعاملين في الانتخابات تمهيدا لإرسالها إلى ديوان الخدمة المدنية خلال يومين للموافقة على صرفها. وأوضحت المصادر أن الكشوف تتضمن صرف مكافآت لرئيس وأعضاء اللجنة الاستشارية المشرفة على انتخابات مجلس الأمة 2020 ورؤساء اللجان الأصلية ورؤساء اللجان الفرعية والاحتياط، كما تتضمن الكشوف رؤساء اللجان الأصلية الخاصة بكورونا، إضافة إلى أعضاء الإدارة العامة للخبراء المشاركين في اللجان الرئيسية. وأشارت المصادر إلى أن الكشوف تتضمن كذلك أعضاء اللجنة المالية والإدارية وفريق العمل الميداني في وزارة العدل، موضحة أن قطاع الشؤون المالية والإدارية بالوزارة انتهى من إعداد تلك الكشوف كاملة ومراجعتها تمهيدا لإرسالها إلى «الخدمة المدنية» خلال يومين للموافقة على صرفها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-١٢-١٤	١	١٦٠٣٩

«التسجيل العقاري»: البيع والشراء «أونلاين»

الفودري: استحداث نظام متابعة سير المعاملة

● محمد راشد



جاسم الفودري

العقاري حسب عنوان الوثيقة، لاسيما انه تم وقف استلام جميع المعاملات اليدوية"، لافتا إلى ان "نظام التسجيل العقاري لا يحتاج إلى مواعيد للحضور، إنما يتطلب فقط الدخول واستكمال المعاملة، بعدها يقوم موظفي إدارة التسجيل العقاري بالتحقق من البيانات المرسلة، وعليه يقوم النظام بإرسال رسالة (مسح) أليا إلى رقم هاتف طالب المعاملة".

وأشار الفودري إلى ان "الإدارة ومن منطلق حرصها على تسهيل كافة الإجراءات أمام المراجعين، قامت كذلك باستحداث نظام متابعة سير المعاملة ونظام التأكد من البيانات المسجلة على العقار إن وجدت".

أعلن مدير إدارة التسجيل العقاري في وزارة العدل، جاسم الفودري، ان "الإدارة بادرت بتطوير نظام البيع والشراء وجعلها عن طريق الأونلاين عن طريق موقع بوابة العدل الإلكترونية"، موضحا ان "هذه الخطوة تأتي تماشيا مع توجيهات وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، المستشار الدكتور فهد العفاسي، ووكيل وزارة العدل عمر الشرقاوي، بميكنة جميع الأنظمة وتطويرها لخدمة الجمهور".

وقال الفودري لـ"الجريدة"، انه "تم استحداث نظام البيع والشراء والهيئة وكذلك نظامي الإرث وإثبات التملك لتكون هذه الخدمات جميعها عن أونلاين، بحيث يمكن لأي شخص الدخول على الموقع وعمل طلب الإجراء الذي يريده"، مشيرا إلى انه "تم ربط ذلك النظام مع نظام بلدية الكويت لتمكين طالب الخدمة من استكمال طلبه وربطه بنظام بلدية الكويت لطلب إصدار شهادة أوصاف للعقار، ترسل أليا عن طريق نظام وزارة العدل إلى المحافظة المختصة في بلدية الكويت والتي يقع العقار ضمنها". وأردف، "كما يقوم نظام الأونلاين، بتحويل المعاملة أليا إلى مكتب التسجيل المختص في إدارة التسجيل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٤-١٢-٢٠٢٠	٣	٤٦٠٦

أكد «الأبناء» أنه وفقاً للدستور فإن انتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه والمرقب وأمين السر يجب أن يكون «سرياً»

الخضاري: أساس العمل الانتخابي التصويت السري لتحقيقه حرية الاختيار الحميدة: اللائحة الداخلية في انتخابات الرئاسة واجبة التطبيق نصاً

الرئيس ونائب الرئيس يكون انتخاب المراب وأمين السر سرياً ولكن حتى الآن فإن اللائحة الداخلية واجبة التطبيق. وارتد الحميدة قائلًا: البعض يعتقد أن المادة 35 تتعارض مع المادة 92 من الدستور الكويتي ولكن هذا الكلام غير صحيح نظراً لأن المادة 92 تتكلم عن الأغلبية المطلوبة لانتخاب الرئيس ونائبه، أما المادة 35 فتعبر عن الأغلبية بان يكون التصويت سرياً باعتبار أن المادة 117 تنص على أن مجلس الأمة مختص بالتفويض موضعاً أنه حتى لو كان هناك نص قانوني مخالف للدستور فلا يجوز إيقاف العمل به ما لم يتغير بقانون آخر من مجلس الأمة. يلغي من المحكمة الدستورية.

من اللائحة الداخلية، ولكن في حقيقة الأمر أن تلك المادة ليس لها علاقة بالتصويت وإنما لها علاقة بمنى تستطيع أن تحول الجلسة العلنية إلى سرية، متابعاً: وحتى تقوم بذلك يجوز لمجلس الأمة بعدد معين وللحكومة ولرئيس مجلس الأمة أن يطلبوا التصويت لتحويل الجلسة من علنية إلى سرية وفقاً للمادة 110 من الدستور الكويتي. وشدد في الأصل في التصويت لأعضاء مكتب المجلس يكون سرياً وفقاً للمادة 35 من اللائحة الداخلية ولكن مستقبلاً إن كانت هناك إرادة في تحويل التصويت من سري إلى علني فيمكن بعد تشكيل مجلس الأمة أن يتم تغيير اللائحة الداخلية وإلغاء المادة 35 أو يتم وضع قاعدة استثنائية بأن يكون باستثناء

موضحاً أن اللائحة الداخلية لا يوجد بها أي شك أو غموض. وذكر د. الحميدة أن المادة 35 من اللائحة الداخلية تنص على أن انتخاب مكتب المجلس يكون من خلال الاقتراع السري ثم أعادت ذات الإجراءات التي ذكرتها لمدة 92، متابعاً: وفي المادة 32 تنص على أن مكتب المجلس يشكل من رئيس مجلس الأمة ونائب رئيس مجلس الأمة والمرقب وأمين السر بالإضافة إلى 3 رؤساء لجان. لافتاً إلى أن هؤلاء الثلاثة رؤساء لجان سيتم انتخابهم بمجرد تشكيل اللجان ودخول كل لجنة سيكون هناك انتخاب خاص بهم. وقال د. الحميدة: هؤلاء أصحاب المناصب وفقاً للمادة 35 يجب أن يكون انتخابهم سرياً والبعض يشير المادة 110



د.خليفة الحميدة



د.عادل الخضاري

لانتخاب الرئيس ونائبه وأنا لم تحصل على تلك الأغلبية فما الحل؟ موضحاً أن تلك المادة لم تتكلم عن نوع الانتخاب (سري أو علني)، وأشار إلى أن المادة 117 من الدستور الكويتي أحالت إلى مجلس الأمة سلطة إصدار اللائحة الداخلية التي يجب أن ينظم بها أصول التصويت.

تصريح خاص لـ«الأبناء»، من جانبه، أوضح استاذ القانون العام والقانون الدستوري بكلية الحقوق بجامعة الكويت د.خليفة الحميدة أن التصويت لانتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه والمرقب وأمين السر يجب أن يكون «سرياً» دون أي تردد أو شك. وذكر د. الحميدة، في

الا يكون التصويت الكترونيًا «ولا يمنع أن يتوافق نواب المجلس على آلية تصويت تنظم عملهم سوى تحركاتهم بالقاعة أو انتقالهم لمكان آخر أو البقاء في أماكنهم». وقال الخضاري أنه لا يجوز إعلان عدم التعاون مع رئيس الوزراء قبل أن تقدم الحكومة برنامج عملها، إذ يعتبر برنامج العمل هو اللجنة الأولى في العلاقة بين السلطنتين.

اكتفي بالانتخاب، فالنصوص توجب السرية. وزاد: إن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أكدت المادة الموجودة في الدستور لأن أساس الانتخاب هو سري، مشدداً على أن اللائحة الداخلية لا يمكنها تعديل نص من الدستور، والنص الدستوري هو الانتخاب السري في هذا الموقع لأن ما يترتب على الاختيار السري غير هذا الكلام لا ينطبق مع المبادئ والقوانين ومبادئ الديموقراطية، مشدداً على أن التصويت العلني باطل وستتطلب المحكمة الدستورية وأنا متأكد من هذا الأمر. وأضاف: إن عملية تنظيم آلية التصويت السري تخضع لقرار المجلس النهائية بشرط

أمة خليفة - سلطان العبدان
قال استاذ القانون الدستوري الزائر في بريطانيا د.عادل الخضاري إن أساس العمل الانتخابي التصويت السري وليس العلني، مشيراً إلى أنه في أوروبا كان التصويت سابقاً بشكل علني ومن ثم تحول إلى سري عام 1850، حيث وجدوا أن التصويت العلني يشكل قيدا على عملية الاختيار، أما الفرد بالاختيار بلا خوف أو تهديد أو وعيد. وأضاف الخضاري، في تصريح لـ«الأبناء»، أن قانون حقوق الإنسان الدولي ينص على أن الانتخاب أساسه السرية، والدستور عندما تحدث عن انتخاب رئاسة مجلس الأمة ونائب الرئيس

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٤-١٢-٢٠٢٠	٨	١٦٠٣٩

الحبس سنتين وكفالة 3 آلاف لوقف النفاذ

«التمييز» تؤيد أحكام المتهمين في قضية ترديد خطاب مسلم البراك

الذي صدر ضده حكم نهائي بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ.

وكانت النيابة قد طالبت بتوقيع أقصى العقوبة بحق المتهمين، وهي الحبس 5 سنوات، فأصدرت محكمة الجنايات حكماً غيابياً بحبس المتهمين جميعاً سنتين وكفالة 3 آلاف دينار لوقف النفاذ، إلا أن المتهمين عارضوا الحكم الغيابي أمام محكمة التمييز التي أصدرت حكماً أمس بتأييد الحكم.

محمد «الشعبي»، فواز البحر، عبدالله الرفدي، عبدالله السعدون، يوسف الشطي، محمد العريمان، بندر نهار المطيري، مشاري محمد المطيري، بدر محسن المطيري، جابر القحطاني «متوفى»، سعد مرضي الرشيد، ناصر محمد المطيري، مساعد محمد المطيري، تهمة المساس بذات الأمير والعيب على صلاحياته والطعن بمسند الإمارة، عبر إعادة خطاب النائب السابق مسلم البراك

أيدت محكمة التمييز أمس حكم محكمة أول درجة والاستئناف، في قضية ترديد خطاب مسلم البراك «كفى عبثاً» الذي سبق أن ألقاه في ساحة الإرادة، والمتهم بها سعد العجمي وعباس الشعبي وآخرون، بالحبس سنتين وكفالة 3 آلاف دينار لوقف النفاذ لمدة 3 سنوات.

وأُسندت النيابة للمتهمين الـ16، وهم سعد العجمي، منذر الحبيب، عبدالوهاب الرسام، عباس

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-١٢-١٤	٤	١٥٠٣٩

المحكمة الدستورية في النمسا تبطل حظر ارتداء تلميذات الابتدائي الحجاب

ليشمل الفتيات دون سن 14 عاماً.

وقال وزير التعليم الحالي من حزب الشعب هاينز فاسمان إن الوزارة «ستأخذ علماً بالحكم وتُنظر في الحجج» التي يستند إليها. وأضاف «يؤسفني أن الفتيات لن تتاح لهن فرصة شق طريقهن من خلال نظام التعليم من دون التعرض لأي إكراه».

وأوردت المحكمة في بيانها أنه بعيداً عن الترويج للاندماج «يمكن أن يؤدي الحظر (...) إلى التمييز، لأنه ينطوي على مخاطرة بجعل حصول الفتيات المسلمات على التعليم أكثر صعوبة وأيضاً بتهميشهن اجتماعياً». ورحبت «الهيئة الدينية الإسلامية في النمسا» المعترف بتمثيلها رسمياً للجاليات المسلمة بالحكم، واعتبرت أن المحكمة أنهت «سياسات الحظر الشعبوية».



النمسا ترفع الحظر على ارتداء الحجاب في الابتدائي

أنه يستهدف أغطية الرأس الإسلامية. واعترفت حكومة حزبي الشعب والحرية نفسها حينذاك بأن غطاء رأس الـ «باتكا» الذي يضعه الأطفال الشيخ أو «الكيبا» اليهودية لن يتأثراً بالقانون. وكان التحالف الجديد بين حزبي الشعب والخضر الذي تولى السلطة في يناير يخطط لتوسيع الحظر

ضد الهجرة والتحذير من «مجتمعات موازية»، وأشار المتحدثون باسم الحزبين في ذلك الوقت إلى أن المستهدف هو الحجاب الإسلامي. وحاول نص القانون تجنب الاتهام بالتمييز من خلال الدعوة إلى حظر «الملابس المتأثرة بالعقيدة أو الدين والمرتبطة بتغطية الرأس». ومع ذلك، أعلنت المحكمة أن القانون لا يمكن فهمه إلا على

فيينا - أ ف ب - أبطلت المحكمة الدستورية في النمسا، الجمعة، قانوناً أقر العام الماضي وينص على حظر ارتداء الفتيات لغطاء الرأس في المدارس الابتدائية، معتبرة أنه غير دستوري وتمييزي. وذكرت المحكمة في بيان لشرح قرارها، أن القانون «يتعارض مع مبدأ المساواة في ما يتعلق بحرية الدين والمعتقد».

وطعن طفلتان ووالديهما بالقانون الذي يمنع الفتيات اللواتي تبلغ أعمارهن أقل من 10 سنوات ارتداء الحجاب في المدرسة.

وكان القانون أقر في مايو عام 2019 في ظل التحالف الحكومي السابق بين حزب الشعب من يمين الوسط وحزب الحرية اليميني المتطرف، قبل انهيار هذه الحكومة بسبب فضيحة فساد. واعتمد الحزبان خطاباً

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-١٢-١٤	١٦	١٥٠٣٩



وفيات

الوفيات

- **مريم إبراهيم عودة، أرملة/ سعود عبدالله الكهيف السعيدي، 77 عاماً، (شيعة)، تلفون: 55323256، 99824337**
- **عبدالله سيد عوض سيد علي، 85 عاماً، (شيعة)، تلفون: 66202671، 99767271**
- **زبيدة محمود قاسم، أرملة/ عبدالخالق علي البناي، 87 عاماً، (شيعة)، تلفون: 50549999**
- **فارس متعب شقير العتيبي، 37 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99066458، 66604651**
- **راجي الحميدي مناور المطيري، 58 عاماً، (شيعة)، تلفون: 66600669، 97909603، 51167777**
- **حسن عباس حسين العوض، 82 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99714878، 60406068**

«إنا لله وإنا إليه راجعون»